قانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥

باللائحة العامة لبورصات العقود

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى اللائحة العامة لبورصات العقود المصدق عليها بالمرسوم الصادر فى ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٤٨ والتعديلات التى أدخلت عليها ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بفرض رسم على عمليات البيع والشراء فى بورصة العقود ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل باللائحة العامة لبورصات العقود المرافقة لهذا القانون.

مادة ٢ — تعتبر بورصات العقود أشخاصا معنوية عامة وتتولى ادارة أموالها وتكون لها أهلية التقاضى .

مادة ٣ — يبطل العمل بأحكام اللائحة العامة لبورصات العقود المصدق عليها بالمرسوم الصادر فى ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٤٨ والمراسيم المعدلة لها .

مادة ٤ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير العدل (بالنيابة)
أحمد حسن الباقورى
رئيس مجلس الوزراء
بكباشى أ.ح (جمال عبد الناصر حسين)

تحريرا فى ١٢ محرم سنة ١٣٧٥ (٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥) .

اللائحة العامة لبورصات العقود

١ — أعضاء البورصة

مادة ١ — تشمل كل بورصة من بورصات العقود :

(١) سماسرة (أعضاء عاملين) .

(٢) أعضاء منضمين .

(٣) أعضاء مراسلين .

وحق الانتخاب مقصور على السماسرة والأعضاء المنضمين ولا يجوز لغيرهم أن ينتخبوا أعضاء فى لجنة البورصة أو أن يحضروا الجمعيات العمومية .

٢ — لجنة البورصة

مادة ٢ — تشكل فى كل بورصة من بورصات العقود لجنة من خمسة عشر عضوا سبعة منهم من السماسرة وخمسة من الأعضاء المنضمين وثلاثة يعينهم وزير المالية والاقتصاد لمدة سنتين .

وتكون مهمة هذه اللجنة تحقيق حسن سير العمل فى البورصة باتخاذ ماتقتضيه الظروف من الاجراءات .

وللجنة فى هذا الشأن سلطة تأديبية على جميع أعضاء البورصة وعلى الوسطاء والمياومين والمندوبين الرئيسيين الملحقين ببيوت السمسرة وعلى كل شخص مرخص له فى دخول المقصورة .

وذلك كله وفقا للقواعد المنصوص عليها فى القوانين واللوائح .

مادة ٣ — يكون الانتخاب لعضوية لجنة البورصة بطريق الاقتراع السرى وبأغلبية الأصوات بمقتضى قوائم تشمل كل منها عددا من الأسماء مساويا لعدد الأماكن الخالية فى الطائفة التى ينتسب إليها الناخب والا كانت باطلة .

ولا يجوز انتخاب أحد من غير المرشحين المدرجة اسماؤهم فى الكشف الذى تعده اللجنة لكل من طائفتى الأعضاء ويقفل باب الترشيح فى ٣١ من من ديسمبر من كل سنة ويعلق الكشف فى البورصة ابتداء من ٣ من يناير التالى .

ويشترط فى المرشح الذى يرغب فى إدراج اسمه فى الكشف أن يزكيه عضوان من الطائفة التى ينتسب اليها وألا يكون قد حكم عليه خلال السنوات الخمس التى سبقت تاريخ اقفال باب الترشيح بأية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المادة التالية .

ويجرى الانتخاب فى اجتماع يعقد فى الأسبوع الرابع من شهر يناير من كل سنة فى موعد تحدده لجنة البورصة .

ويرأس الاجتماع رئيس لجنة البورصة يعاونه عضوان تختارهما اللجنة من بين أعضائها ويكون أحدهما من بين السماسرة والآخر من الأعضاء المنضمين .

وتقوم هذه اللجنة بفرز الأصوات .

مادة ٤ — كل عضو منتخب فى اللجنة تصدر ضده عقوبة بالوقف أو بغرامة تجاوز عشرة جنيهات تسقط عنه حتما صفة العضوية فى اللجنة وتعين اللجنة بدلا منه عضوا آخرا بالشروط المنصوص عليها فى المادتين ١ و ٣

مادة ٥ — مدة العضوية فى اللجنة للأعضاء المنتخبين سنتان على أنه فى أول انتخاب تكون مدة العضوية بالنسبة إلى أربعة من السماسرة واثنين من الأعضاء المنضمين سنة واحدة .

وتجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٦ — يتكون مكتب اللجنة من رئيس ونائب رئيس وسكرتير .

وتنعقد اللجنة كل سنة عقب اجتماع الجمعية العمومية مباشرة لانتخاب ثلاثة من بين أعضائها العاملين ليختار وزير المالية والاقتصاد أحدهم رئيسا لها .

وتجتمع اللجنة خلال الأسبوعين التاليين من تاريخ صدور القرار بتعيين الرئيس لانتخاب باقى أعضاء مكتبها .

وتجوز إعادة انتخاب أعضاء المكتب أما الرئيس فلا يجوز تعيينه أكثر من سنتين متواليتين .

ويقوم المكتب بتنظيم أعمال اللجنة والخزانة والإشراف عليها .

مادة ٧ — يتولى الرئيس تنفيذ قرارات اللجنة وهو الذى يمثلها أمام القضاء .

ويعرض الرئيس على اللجنة كل مسألة تهم البورصة بعد دراستها اذا اقتضى الأمر ذلك .

ويرأس جلسات اللجنة ويوقع على محاضرها كما يوقع على جميع العقود والمكاتبات .

وعند غياب الرئيس يقوم مقامه فى جميع اختصاصاته نائب الرئيس وعند غيابهما أكبر الأعضاء السماسرة سنا .

مادة ٨ — يوقع السكرتير محاضر جلسات اللجنة مع الرئيس ويتولى حفظها والإشراف على الخزانة وأقلام الحسابات وتكون جميع حفوظات اللجنة و

وتودع هذه الأموال المصرف الذى تختاره لجنة البورصة ولا يجوز سحب أى مبلغ من الأموال المودعة الا بشيكات موقعة من الرئيس والسكرتير .

مادة ٩ — تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وعليه أن يدعوها إلى الاجتماع كلما طلب ذلك أربعة من أعضائها أو مندوب الحكومة .

ولا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع ثمانية أعضاء على الأقل على أن يكون منهم الرئيس أو من يقوم مقامه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات فإذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٠ — تشكل لجنة البورصة فى أول جلسة تعقدها بعد كل انتخاب سنوى لجانا فرعية بقدر ما تستلزمه حاجة العمل وتشكل كل لجنة فرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل .

وإذا رؤى أن عدد الأعضاء غير كاف لضمان حسن سير العمل فى اللجنة الفرعية كان للجنة البورصة أن تكمل تشكيل تلك اللجان بتعيين سماسرة آخرين بشرط أن يكون لأعضاء لجنة البورصة الأغلبية دائما فى كل لجنة فرعية .

ويجب أن يكون رئيس اللجنة الفرعية دائما من أعضاء لجنة البورصة .

وتقدم كل من اللجان الفرعية تقريرا عن أعمالها إلى لجنة البورصة .

مادة ١١ — إذا تغيب عضو أو أكثر من أعضاء لجنة البورصة عن حضور الجلسات مدة تزيد على ثلاثة أشهر يعذر تقبله اللجنة عينت من ينوب عنه مدة تغيبه من الطائفة التى ينتسب إليها .

وكل عضو يتغيب ثلاث جلسات متوالية بغير عذر مقبول يعتبر مستقيلا وتعلنه لجنة البورصة بذلك .

وفى حالة الوفاة أو الاستقالة أو خلو العضوية تختار لجنة البورصة أعضاء بدلا منهم بالشروط السابقة وذلك للمدة الباقية للسلف .

مادة ١٢ — يجوز للجنة البورصة فى سبيل المحافظة على المصالح الاقتصادية للبلاد إذا ما طرأت ظروف خطيرة إستثنائية أو كلما اقتضت الحالة أن تقرر على وجه السرعة :

(١) تعيين الحدين الأدنى والأقصى لأسعار البضائع المتعامل عليها فى البورصة وفرض هذه الأسعار على المتعاقدين يوما فيوما ولمدة لا تزيد على ثلاثة أيام من أيام العمل .

ويكون تنفيذهما فورا ما لم يستعمل مندوب الحكومة حق الاعتراض المخول له بمقتضى المادة ٨٣ .

وعلى مندوب الحكومة إبلاغ وزير المالية والاقتصاد بقرار اللجنة .

ومتى قررت لجنة البورصة اتخاذ أحد هذين الإجراءين أو كليهما جاز لها تعيين شروط ومواعيد أذون المعاينة وإرجاء مواعيد أداء فروق الأسعار المستحقة على المراكز الآجلة .

ولوزير المالية والاقتصاد أن يتخذ أيضا هذه الإجراءات وله كذلك مجاوزة الأجل المنصوص عليه في البندين ١ و ٢ من هذه المادة .

أما عن التصفية الإجبارية للمراكز الآجلة سواء كانت لاستحقاق واحد أو أكثر فيكون إجراؤها بقرار من مجلس الوزراء .

٣ — الجمعية العمومية

مادة ١٣ — تكون الجمعية العمومية العادية من أعضاء البورصة العاملين والمنضمين وتنعقد في النصف الأول من شهر فبراير من كل سنة وذلك بعد خمسة أيام على الأقل من إبلاغ الحساب السنوي للأعضاء .

وللجنة البورصة أيضا أن تدعو الجمعية العمومية لانعقاد غير عادي كلما رأت ضرورة لذلك أو بناء على طلب ربع أعضائها على الأقل .

وتكون الدعوة بإعلان يعلق في دار البورصة في اليوم السابق على اليوم المعين للاجتماع على الأقل إلا في حالات الاستعجال فلا يشترط فيها إعلان سابق .

ويرأس الجمعية العمومية رئيس لجنة البورصة أو نائبه أو من يقوم مقامهما .

ولا تكون المداولات صحيحة إلا إذا حضرها نصف عدد الأعضاء على الأقل لكل من الأعضاء العاملين والمنضمين .

وإذا لم يتوافر في الاجتماع الأول النصاب القانوني من الأعضاء دعيت الجمعية لانعقاد تال خلال الثمانية الأيام التالية وتكون مداولاتها في هذا الاجتماع صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات . وتفرز أصوات السماسرة والأعضاء المنضمين وتسجل كل منها على حدة .

ويحرر محضر الاجتماع . ويبلغ هذا المحضر إلى لجنة البورصة حيث يتلى ويسجل .

الأخص فيما يتصل بتعديل اللائحة الداخلية المنصوص عليها في المادة ٩٥

وتعرض التعديلات على وزارة المالية والاقتصاد للتصديق عليها فإذا لم يوافق على مشروع التعديل فلا تجوز اعادة عرض اقتراح آخر به قبل مضي سنة .

ولا يجوز أن يتناول التعديل العقود التي بدأ التعامل على استحقاقاتها .

٤ — لجنة القبول

مادة ١٥ — تشكل لجنة البورصة لجنة القبول طبقا للمادة ١٠ وتختص هذه اللجنة بفحص طلبات قبول السماسرة والاعضاء المنضمين والمياومين والوسطاء المندوبين الرئيسيين للتحقق من صحتها .

وتستجمع هذه اللجنة اذا ما اقتضى الحال ما يلزمها من معلومات وترفعها مشفوعة برأيها الى لجنة البورصة .

وتجرى امتحانا باللغة العربية للمتقدمين وذلك للتحقق من توافر المعلومات اللازمة لمزاولة مهنتهم .

وتعين لجنة البورصة مواد هذا الامتحان بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد ويجب أن يشتمل الامتحان على وظيفة البورصة وأعمالها وشئون القطن بصفة عامة وأحكام اللائحة الخاصة بها .

ولمن رفضت لجنة البورصة قبول طلبه أن يجدده .

ولوزير المالية والاقتصاد أن يعفي من الامتحان في الحالات التي يكون فيها الطالب قد شغل وظيفة هامة ذات صلة وثيقة بأعمال بورصة العقود في الحكومة أو في أحد المصارف أو الشركات أو المؤسسات التي تشتغل بشئون القطن .

٥ — السماسرة

مادة ١٦ — على كل من يرغب في قيد اسمه كسمسار أن يقدم طلبا مكتوبا مصحوبا بجميع المستندات اللازمة لإثبات توافر الشروط المطلوبة فيه .

ويجب أن يزكيه اثنان من السماسرة المقيدين في البورصة التي يطلب مزاولة العمل فيها .

مادة ١٧ — يشترط فيمن يقبل سمسارا :

(١) أن يكون مصريا بالغا من العمر ٢٥ سنة كاملة متمتعا بالأهلية القانونية .

(٢) ألا يكون قد شهر إفلاسه فى مصر أو فى الخارج إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره وألا يكون قد سبق الحكم عليه بالإدانة فى مصر أو فى الخارج بجناية أو بجنحة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو مخالفة قوانين النقد .

(٣) أن يكون قد أمضى إحدى مدد التمرين الآتية :

(ا) أربع سنوات على الأقل كمضو ببورصة مينا البصل .

(ب) سنتين على الأقل كشريك عامل أو وكيل مفوض لأحد السماسرة فى بورصة العقود أو مياوم .

(ج) سنة على الأقل كشريك عامل أو وكيل مفوض لدى سمسار ببورصة العقود وسنتين لدى سمسار ببورصة الأوراق المالية كشريك عامل أو وكيل مفوض .

(د) أربع سنوات على الأقل كوسيط أو مندوب رئيسى لدى سمسار ببورصة العقود .

(هـ) سنتين على الأقل كوسيط أو مندوب رئيسى لدى سمسار ببورصة العقود وأربع سنوات ببورصة الأوراق المالية .

(و) خمس سنوات على الأقل فى وظيفة حكومية أو فى مصرف أو شركة أو مؤسسة تشتغل بشئون القطن وتكون أعمالها ذات صلة وثيقة بأعمال البورصة .

(٤) أن يقيم فى المدينة الكائنة بها البورصة التى يرغب قيد اسمه فيها .

(٥) أن يثبت أن لديه نقدا رأس مال لا يقل عن خمسة عشر ألفا من الجنيهات عدا رأس المال اللازم لقيد اسمه فى بورصة أخرى أو لمزاولة أعمال سمسرة أخرى غير القطن وبذرته .

وإذا كان رأس المال مقدما من شركة توصية وجب على الشريك المتضامن لكى يكون سمسارا أن يكون مالكا لخمسة آلاف جنيه من رأس المال على الأقل وألا تقل حصته فى أرباح بيت السمسرة عن الثلث . وفى حالة اشتراك سمسارين أو أكثر من الشركاء المتضامنين يجب ألا تقل حصة كل منهم فى رأس المال عن خمسة آلاف جنيه أيضا وألا تقل حصتهم فى الأرباح عن الثلثين .

(٦) أن يؤدى بنجاح أمام لجنة القبول الامتحان المنصوص عليه فى المادة ١٥

مادة ١٨ — تقوم لجنة القبول بتعليق إسم الطالب وأسماء المزكين له لمدة شهر على الأقل فى اللوحة المخصصة لذلك فى دار البورصة .

ويجوز لأعضاء البورصة أن يقدموا خلال هذه المدة إلى هذه اللجنة أو إلى لجنة البورصة جميع الملاحظات التى يرون إبداءها .

وللجنة البورصة كذلك أن تجمع كل المعلومات الأخرى التى ترى الحصول عليها .

وإذا رأت هذه اللجنة أن المعلومات التى لديها لا تكفى لتكوين رأيها فلها أن تأمر بتعليق الأسماء لمدة شهر آخر .

مادة ١٩ — تقرر لجنة البورصة بالاقتراع السرى قبول المرشح أو رفضه .

ولا يكون اجتماع اللجنة للنظر فى قبول المرشحين صحيحا إلا إذا حضره عشرة من أعضائها على الأقل .

ويكون قبول المرشح بأغلبية الأصوات فإذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتكون القرارات التى تصدرها اللجنة فى هذا الشأن غير مسببة .

وتفصل اللجنة فى طلبات القبول مرتين فى السنة : الأولى خلال شهرى مايو ويونيو ، والأخرى خلال شهرى نوفمبر وديسمبر .

وللجنة عند الضرورة القصوى أن تفصل فى طلبات القبول فى المواعيد التى تراها .

مادة ٢٠ — إذا رفض طلب المرشح كان له حق التظلم أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٨٠ .

ويفصل فى التظلم بعد سماع أقوال المتظلم ورئيس اللجنة ومندوب الحكومة .

مادة ٢١ — يجوز قبول الشركات وكلاء للسمسرة ما عدا الشركات المساهمة أو الشركات محدودة المسئولية .

لإيداعها

وكل تعديل فى عقد الشركة يجب تقديمه أيضا إلى لجنة البورصة خلال خمسة عشر يوما لتحقق من توافر الشروط اللازمة لقيد الشركة بعد التعديل.

ويجب على السمسار تسجيل عقد الشركة وكل تعديل يطرأ عليه فى السجل التجارى .

وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٧١

مادة ٢٢ — يجوز للسماسرة أن يكون لهم فى مصر فروع أو مكاتب فرعية مهمتها إبلاغ المعلومات إلى العملاء وقبول أوامرهم وتبليغها إلى المكتب الرئيسى وذلك بشرطين :

(١) أن يثبتوا للجنة أن لديهم عدا رأس المال المطلوب الفى جنيه عن كل فرع أو مكتب فرعى .

(٢) أن تدون يوميا فى هذه الفروع والمكاتب الفرعية حساباتها كما تدون أيضا فى المكتب الرئيسى .

ويدير هذه الفروع والمكاتب الفرعية وكيل مفوض . وتعتبر جزءا متمما للمكتب الرئيسى وتخضع لنفس الالتزامات التى يخضع لها وعلى الأخص فيما يتعلق بالمراجعات العادية وغير العادية للحسابات .

ويحظر على بيوت السماسرة أن يكون لها أكثر من خمسة فروع أو مكاتب فرعية .

مادة ٢٣ — يجب على السمسار فردا كان أو شركة لكى يبقى مقيدا فى قائمة السماسرة أن يظل حائزا للشروط المقررة وعلى الأخص أحكام المادة ١٧ وأن يثبت أنه قام بأداء حصة صندوق التأمين وكذا المبالغ المقررة باللائحة الداخلية كرسوم القيد والاشتراكات وغيرها .

ويجب أن يكون لدى السمسار نقدا كل المبالغ المطلوبة منه للغير لأى سبب كان .

مادة ٢٤ — يتعين على لجنة البورصة أن تأمر بمراجعة حالة جميع مكاتب السمسرة مرتين على الأقل فى السنة للتحقق من وجود رأس المال والمبالغ المطلوبة للغير نقدا بأكملها وذلك علاوة على المراجعات الأخرى غير العادية التى تأمر بإجرائها لجنة البورصة أو اللجنة الفرعية التى تشكل لهذا الغرض .

ويقوم بالمراجعة مراقبو الحسابات الذين يختارون من كشف تعده اللجنة فى أول كل سنة ويجب أن تشمل المراجعة علاوة على ما تقدم فحص الدفاتر والحسابات التى يجب أن تكون مسوية بالطريقة وبالطريقة المطلوبة طبقا لما تقضى به اللائحة الداخلية وأن تكون مستوفاة يوميا بحيث تبين فى الحال المركز الحقيقى للسمسار .

واذا لم تكن الحسابات مستوفاة حتى آخر يوم تنذر لجنة البورصة صاحب الشأن باستيفائها خلال ٤٨ ساعة و الاجاز الحكم عليه بالوقف والغرامة .

وتقرر اللجنة ما إذا كان رأس المال والمبالغ المطلوبة للغير موجودة فعلا ومطابقة لأحكام اللائحة ولها أن تقرر اعتبار السمسار فى عمله أو وقفه أو شطب اسمه من القائمة .

ولا يعتد فى حساب رأس المال بالديون المستحقة على المساهمين أو الوسطاء التابعين لمكتب السمسرة أو على أى شريك فى محل السمسرة .

وللجنة أن تعين مقدار المبلغ المكمل لرأس المال أو للمبالغ المستحقة للغير والذى يتعين على السمسار اداؤه نقدا ليظل اسمه مقيدا . وتعين له موعدا لاداءه لا يجاوز ٤٨ ساعة ، يمنع السمسار خلالها من العمل فى البورصة الى أن يقوم باداءه وتصفى مراكزه إذا دعت الحال الى ذلك بمعرفة لجنة خاصة أو بمعرفة سمسار أو سماسرة تندبهم لجنة البورصة لهذا الغرض وذلك بدون سمسرة .

وقرار اللجنة واجب النفاذ رغم أى طعن يقدم من السمسار صاحب الشأن وفقا لحكم المادة ٨٠

مادة ٢٥ — إذا بدا للجنة البورصة بناء على المعلومات التى تجمعت لديها أو التى قدمها لها مندوب الحكومة، أن فى مركز أحد السماسرة خطرا على البورصة ، جاز لها أن تقرر بطريق الاقتراع السرى وبأغلبية أصوات الحاضرين اجراء مراجعة غير عادية لحالته ولها بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات أن تستدعى السمسار للمثول أمامها .

ويجوز للجنة بعد سماع بيانات السمسار أن تطلب اليه تقديم ضمانات ، فاذا رفض تقديمها منع من القيام بعمليات أخرى عدا تصفية المراكز القائمة كما يجوز للجنة ان تقرر وقفه حتى تتحسن حالته ويتقى خطره على السوق.

ويجوز لمندوب الحكومة اتخاذ هذه الإجراءات بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد وذلك فى حالة ما إذا كان قد تقدم بطلب اتخاذها إلى لجنة البورصة ولم تقره اللجنة على ذلك .

وقرار اللجنة أو مندوب الحكومة واجب النفاذ رغم كل طعن يقدم من السمسار صاحب الشأن وفقا لحكم المادة ٨٠

ويجوز لوزير المالية والاقتصاد أن يصدر قرارا بتعيين حد أقصى لمركز العميل الواحد لدى بيت السمسرة سواء كان هذا المركز خاصا بعمليات باتة أو عمليات موازنة .

مادة ٢٦ — يحظر على السمسار أن يكون طرفا فى صفقة أو أن يضارب لحسابه الخاص او لحساب زوجته او أحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة .

كما يحظر عليه أن يشتغل بأعمال تجارية غير أعمال السمسرة بوجه عام أو أن يكون شريكا متضامنا أو عضو مجلس إدارة إحدى الشركات أو مستشارا أو خبيرا لها أو مستخدما بأجر فيها أو فى أحد المحال التجارية أو أحد المصارف .

وكل سمسار يخالف حكما من أحكام هذه المادة يشطب اسمه حتما .

مادة ٢٧ — لا يجوز للسمسار اجراء أية عملية من عمليات البيع أو الشراء أو النقل أو لموازنة بالبورصة إذا لم يقم العميل مقدما بدفع تأمين عن كل عملية نقدا أو بتقديم ضمان من احد المصارف .

ويصدر وزير المالية والاقتصاد قرارا بتعيين مبلغ التأمين بحيث لا يقل عن عشرة فى المائة من قيمة كل عملية ولا يجاوز ثلاثين فى المائة منها .

ويخفض التأمين إلى النصف بالنسبة الى عمليات النقل والموازنة المحلية .

وفى حساب التأمين لا يعتد بما يكون للعميل من فروق خاصة بمركز لم تتم تصفيته .

كما لا يجوز للسمسار أن ينقل مركزا يكون التأمين المقرر عليه غير مدفوع بأكمله عند النقل .

ويجب أن يقوم العميل بتكملة التأمين متى نقص بمقدار ٥٠ ٪ على أساس الأسعار المتعامل عليها ، واذا كان المركز خاصا باستحقاق ليس عليه تعامل يقدر التأمين على أساس اسعار الاستحقاق الذى عليه تعامل مع مراعاة الفروق بين الاستحقاقات واذا لم يقم العميل بتكملة التأمين على الوجه المتقدم كان للسمسار بعد انذاره تلغرافيا الحق فى تصفية مركزه بعد الساعة الثانية عشرة ظهرا من الجلسة التالية بمعرفة لجنة البورصة وعلى السمسار إخطار العميل فورا بالتصفية .

ولا يمنع أداء التأمين من الزام العميل بدفع جميع الفروق المستحقة عن كل تصفية عادية او غير عادية تكون واجبة الأداء فى الموعد المعين للدفع .

ويعفى من دفع التأمين الأعضاء المنضمون وحدهم .

ولوزير المالية والاقتصاد بناء على اقتراح لجنة البورصة أن يعفى الأعضاء المراسلين من دفع التأمين .

مادة ٢٨ — يجب أن لا يقل عدد المصريين المستخدمين وكل بيت التى يؤديها بيت السمسرة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٩٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤلية المحدودة .

٦ — الأعضاء المنضمون

مادة ٢٩ — يجب على كل من يرغب فى قيد إسمه فى إحدى البورصات بصفة عضو منضم أن يقدم طلبا مكتوبا يزكيه أثنان من أعضاء البورصة التى يطلب قيد إسمه فيها .

مادة ٣٠ — يشترط فيمن يقبل عضوا منضما :

(١) أن يكون عضوا ببورصة مينا البصل .

(٢) ألا يكون قد شهر افلاسه فى مصر أو فى الخارج الا اذا كان قد رد اليه اعتباره وألا يكون قد سبق الحكم عليه بالادانة فى مصر أو فى الخارج بجناية أو بجنحة سرقة أو نصب او خيانة أمانة أو تزوير أو مخالفة أحكام قوانين النقد .

(٣) أن يكون قد مارس تجارة القطن أو بذرة القطن بطريقة مستمرة منتظمة مدة سنتين على الأقل بمتوسط سنوى لا يقل عن عشرة الآف قنطار قطن أو عشرين ألف أردب بذرة بضاعة حاضرة .

ويعتبر حائزا لهذا الشرط بصفته الشخصية كل شخص عمل كمدير مسئول أو عضو مجلس إدارة منتدب بشركة توافر لها هذا الشرط .

(٤) أن يكون له مكتب فى المدينة التى بها مقر البورصة .

(٥) أن يثبت أن لديه رأس مال لا يقل عن ثلاثين ألف جنيه .

(٦) أن يودع فى البنك الأهلى او فى أى مصرف آخر تقبله لجنة البورصة تأمينا قدره خمسمائة جنيه مصرى نقدا أو من أوراق الحكومة أو كتاب ضمان من مصرف تقبله اللجنة .

مادة ٣١ — تسرى الأحكام الواردة فى المادتين ١٨ و ١٩ فى شأن فحص طلبات قبول السماسرة على طلبات قبول الأعضاء المنضمين فيما عدا أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ ويجب ألا تقل مدة التعليق عن خمسة عشر يوما .

مادة ٣٢ — يجب على العضو المنضم لكى يبقى مقيدا فى قائمة الأعضاء المنضمين أن يظل حائزا للشروط المقررة فى المواد السابقة وأن يثبت أنه قام بأداء حصته فى صندوق التامين وكذا المبالغ المقررة باللائحة الداخلية كرسوم القيد والاشتراكات وغيرها .

يجب على العضو المنضم أن يثبت سنويا للجنة البورصة

بالتوصية أن يكونوا شركاء بالتوصية فى بيوت السمسرة عموما .

وتطبق أحكام المادة ٢٥ على الأعضاء المنضمين فيما يتصل بمراكزهم ببورصة العقود .

٧ — المراجعة

مادة ٣٣ — يجوز للجنة البورصة تكليف واحد أو أكثر من مراقبي الحسابات المقيدين لديها ولمندوب الحكومة بنفسه أو بواسطة من يختاره حق الاطلاع على دفاتر أعضاء البورصة من سماسرة وأعضاء منضمين للوقوف على ما يكون قد ارتكبوه من مخالفات لأحكام لوائح البورصة والقرارات المنفذة لها .

وإذا حال عضو البورصة سمسارا كان أو عضوا منضما دون إجراء المراجعة والمراقبة أو حاول إخفاء حالته الحقيقية أو قرر أقوالا غير صحيحة شطب اسمه بقرار تصدره لجنة البورصة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس .

وقرار اللجنة واجب النفاذ رغم أى طعن ولصاحب الشأن أن يستأنف هذا القرار بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٨٠

٨ — الأعضاء المراسلون

مادة ٣٤ — يجوز أن يقيد كأعضاء مراسلين السماسرة المقيدون فى بورصات البضائع الأجنبية التى تجيز للسماسرة الأعضاء فى بورصة العقود المصرية قيد أسمائهم فيها بالصفة ذاتها .

وعلى الأعضاء المراسلين عند قيد اسمائهم فى البورصة أداء رسم قيد وقيمة اشتراك مساوية لما تفرضه البورصة الأجنبية على سماسرة البورصة المصرية المقيدة فيها اسماؤهم .

٩ — المياومون والوسطاء والمندوبون الرئيسيون

مادة ٣٥ — المياومون هم الأشخاص المقيدون لدى أحد السماسرة وهم يعملون فى المقصورة باسمه وتحت مسئوليته ولكن لحسابهم الخاص فقط .

مادة ٣٦ — يشترط فى من يقبل مياوما :

(١) أن يكون مصريا بالغا ثمن العمر خمسة وعشرين سنة كاملة متمتعا بالأهلية القانونية .

(٢) أن يكون قد قضى سنتين على الأقل فى التمرين كمندوب رئيسى أو كوسيط .

(٣) ألا يكون قد شهر إفلاسه فى مصر أو فى الخارج الا إذا كان قد رد اليه اعتباره ، والا يكون قد حكم عليه بالإدانة فى مصر أو فى الخارج لجناية أو لجنحة سرقه أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو مخالفة قوانين النقد .

(٤) أن يقدمه ويزكيه بيت السمسرة الذى يريد قيده لديه .

(٥) أن يؤدى أمام لجنة القبول الامتحان المنصوص عليه فى المادة ١٥

مادة ٣٧ — يحظر على المياوم مزاولة أى نشاط تجارى آخر كما يحظر عليه أن يكون له مركز كعميل للسمسار المقيد لديه أو لأى سمسار آخر سواء أكان باسمه أو باسم زوجته أو أحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة .

ولا يجوز للسمسار أن يفتح فى دفاتره أكثر من حساب واحد لكل مياوم مقيد لديه ولا أن يستخدمه كمندوب رئيسى أو وسيط أو وكيل مفوض لبيت سمسرته والا شطب اسمه حتما .

وكل مياوم يطلب أو ينفذ أمرا فى البورصة لحساب الغير بما فى ذلك السماسرة يشطب إسمه حتما .

وعلى المياوم أن يقيد عملياته فورا فى دفتره (الكنيه) دون محو أو كشط وكل تغيير استلزمته الضرورة يجب أن يظل معه قيد العملية الأصلية واضحا ومقروءا .

مادة ٣٨ — فيما عدا عمليات الموازنة والنقل يجب على المياوم تصفية مراكزه فى اليوم التالى على الأكثر من أيام العمل التالية لليوم الذى تمت فيه الصفقة ويجب أن تتم هذه التصفية حتما بموجب فاتورة من بيت السمسرة موضحا فيها قيمة السمسرة .

ولا يجوز أن يكون المياوم فى نهاية كل جلسة مراكز فى القطن تزيد على المراكز المبينة فى اللائحة الداخلية سواء كانت هذه المراكز باتة أم كانت للموازنة أم للنقل .

ولا تعتبر عملية موازنة وفقا لهذه المادة إلا العملية التى تتم فى السوق المحلية ولا تدخل فيها كل عملية تغطية فى الخارج .

وإذا انتهى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى أو جاوز مركز المياوم الحد المقرر فى الفقرة الثانية وجب على السمسار من تلقاء نفسه عند افتتاح أول جلسة تالية للبورصة أن يصفى المركز الذى لم تتم تصفيته فى الموعد المعين أو الجزء من المركز الذى يكون قد جاوز الحد المقرر ويصبح المياوم فى هذه الحالة مسئولا عن السمسرة بأكملها وعن جميع الرسوم المستحقة .

وكل مياوم يخالف أحكام هذه المادة يحكم عليه بالوقف عن المخالفة الأولى و بالشطب عن المخالفة الثانية .

وعلى السمسار إخطار لجنة البورصة كتابة عما يقع من مخالفات وإلا حكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

مادة ٣٩ — يجوز للجنة البورصة وللمندوب الحكومى فى أى وقت التحقق بجميع الوسائل مما إذا كان المياوم لا يزال حائزا للشروط اللازمة لبقاء اسمه مقيدا فى القائمة ومما إذا كان يراعى فى أعماله أحكام قوانين البورصة ولوائحها ومن ماهية علاقته مع مكتب السمسرة المقيد لديه وتقرر بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و بالاقتراع السرى إبقاء اسم المياوم مقيدا أو شطبه و إذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللجنة أن تقرر وقف كل مياوم أو شطب اسمه إذا ظهر أن عملياته غير متناسبة أو فيها خطورة على السوق .

وقرار اللجنة واجب النفاذ رغم أى طعن قد يقدمه المياوم صاحب الشأن .

مادة ٤٠ — للمياومين دخول المقصورة بالشروط المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية وعليهم أن يخضعوا للقرارات التى تصدرها لجنة البورصة فى شأنهم لصالح السوق .

مادة ٤١ — الوسيط هو اداة الاتصال بين العميل والسمسار يتلقى الأوامر من العميل و يبلغها السمسار المقيد لديه .

وله الحصول من السمسار على حصة توازى خمسة وعشرين فى المائة من السمسرة عن العملية التى تجرى لحساب عضو منضم وخمسة وثلاثين فى المائة من السمسرة عن العملية التى تجرى لحساب عميل عادى .

والوسيط مسئول أمام السمسار عن جميع العمليات المعقودة بواسطته بنسبة حصته فى السمسرة .

مادة ٤٢ — يحظر على الوسيط أن يقوم بأية عملية لحسابه أو أن يكون طرفا فى أية عملية لعميل له أو لعميل آخر من عملاء السمسار المقيد لديه أو يتوسط لدى سمسار آخر وإلا حكم بوقف الوسيط والسمسار عن المخالفة الأولى و بشطب أسمهما عن المخالفة الثانية .

كما يحظر على الوسيط أن يقوم بأية عملية لحساب شريك موصى فى بيت السمسرة المقيد لديه ولو كان شركة أو عضو مجلس إدارة أو شخصا ذا مصلحة فى الشركة المذكورة أو أن يقوم برد جزء من السمسرة وإلا حكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

مادة ٤٣ — يرخص لكل سمسار بعد إخطار لجنة البورصة فى تحويل

مادة ٤٤ — المندوب الرئيسى هو مستخدم يعمل بأجر عند سمسار مكلف بمعاونته فى تنفيذ الأوامر فى المقصورة .

ولا يجوز له أن يشتغل إلا باسم السمسار الذى يتبعه ولحسابه وتحت مسئوليته .

مادة ٤٥ — يحظر على المندوب الرئيسى أن يعمل لحسابه الخاص بأية حال من الأحوال و إلا حكم بوقفه عن المخالفة الأولى و بالشطب عن المخالفة الثانية .

وكل سمسار نفذ أو قبل تنفيذ أمر لحساب مندوب رئيسى تابع لسمسار آخر يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة

مادة ٤٦ — يشترط فيمن يقبل وسيطا أو مندوبا رئيسيا :

(١) أن يكون مصريا بالغا من العمر ٢١ سنة كاملة متمتعا بالاهلية القانونية .

(٢) ألا يكون قد سبق شهر افلاسه فى مصر أو فى الخارج إلا إذا كان قد رد اليه اعتباره وألا يكون قد سبق الحكم عليه بالادانة فى مصر أو فى الخارج بجناية أو بجنحة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو مخالفة أحكام قوانين النقد .

(٣) أن يقدمه ويزكيه بيت السمسرة الذى يرغب فى قيده أو الحاقه لديه .

(٤) أن يثبت أنه قضى مدة سنتين على الأقل مستخدما فى بيت سمسرة فى البورصة .

أو أن يثبت أنه قضى مدة ثلاث سنوات فى وظيفة حكومية أو فى مصرف أو شركة أو مؤسسة تكون أعمالها ذات صلة وثيقة بأعمال البورصة .

(٥) أن يؤدى بنجاح أمام لجنة القبول الامتحان المنصوص عليه فى المادة ١٥

مادة ٤٧ — طلب القيد بصفة مياوم أو وسيط أو مندوب رئيس يوقعه المرشح والسمسار الذى يرغب فى قيده أو الحاقه لديه .

مادة ٤٨ — تسرى أحكام المادتين ١٨ و ١٩ على طلبات القيد كمياوم أو وسيط أو مندوب رئيسى وذلك فيما عدا مدة التعليق على اللائحة فتخفض إلى خمسة عشر يوما .

يبقوا مقيدين أن يظلوا حائزين للشروط المقررة وأن يثبتوا قيامهم بدفع رسوم القيد والاشتراكات المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية .

كما يجب أن يظلوا مقيدين أو ملحقين لدى السمسار الذى قدمهم إلا إذا كانت لجنة البورصة قد وافقت على نقلهم إلى بيت سمسرة آخر .

ولا يجوز بأى حال الجمع بين عمل الوسيط والمندوب الرئيسى .

مادة ٥٠ — السمسار مسئول بالتضامن مع المياومين والوسطاء والمندوبين الرئيسيين التابعين له عن الغرامات التى يحكم بها عليهم .

١٠ — الأسعار الرسمية

مادة ٥١ — يحدد مدى تقلبات الأسعار لكل جلسة بثلاثة ريالات صعودا أو هبوطا لاستحقاقات عقدى طويل التيلة ومتوسط التيلة بالنسبة إلى اقفال اليوم السابق .

ويرفع هذا التحديد فى الثلاثة الأيام التى تسبق موعد كل إصدار لأذون المعاينة عن شهر الاستحقاق الجارى بحيث تترك السوق فى هذه الفترة حرة من كل قيد .

مادة ٥٢ — تشكل لجنة البورصة لجنة للاسعار طبقا للمادة ١٠ وتختص هذه اللجنة باعداد النشرة الرسمية للاسعار تحت إشراف لجنة البورصة .

وتشمل هذه النشرة :

(١) أسعار إقفال اليوم السابق .

(٢) أسعار الفتح والإقفال ومتوسط كل منهما .

(٣) الأسعار المتالية للعمليات التى تمت خلال اليوم .

وإذا لم تعقد عمليات لاستحقاق شهر معين عند الإقفال يبين فى النشرة السعر الإسمى لهذا الاستحقاق على أساس آخر فروق معروفة بالنسبة إلى الاستحقاقات الأخرى .

ولا تدون فى النشرة أسعار عمليات النقل أو الموازنة ولكن يجب أن يشار دائما فى هامش المذكرات التى تثبت هذه العمليات الى الأساس الذى بنيت عليه وللجنة أن تبين على سبيل العلم الفروق بين الاستحقاقات المختلفة .

ولا يجوز التعامل فى المقصورة على استحقاقات تمتد الى أكثر من اثنى عشر شهرا أو تنشر أسعار لها فى النشرة الرسمية .

مادة ٥٣ — ينتهى التعامل وتدون أسعار الاقفال فى اللوحة المعدة لذلك عند انتهاء الجلسة .

التى تلى تدوين السعر .

ويحظر على المياومين الاعتراض على الأسعار المدونة .

وينص فى اللائحة الداخلية لكل بورصة على القواعد المكملة لهذه الأحكام كما ينص على البيانات التى يجب أن توضع على أساسها النشرة الرسمية للأسعار .

١١ — مذكرات العقود

مادة ٥٤ — كل عملية آجلة خاصة بالقطن أو بذرة القطن تعقد بين سمسار وعميل سواء كانت عملية شراء أو بيع أو نقل أو موازنة يجب أن تؤيد بمذكرة عقد على الأنموذج الذى تضعه لجنة البورصة وتكون العملية خاضعة لرسم الدمغة المقرر قانونا .

مادة ٥٥ — كل سمسار يخالف أحكام المادة السابقة يحال الى مجلس التأديب بناء على طلب رئيس اللجنة أو مندوب الحكومة .

ويحكم بغرامة قدرها مائتا جنيه عن المخالفة الأولى تحصلها اللجنة لحساب الحكومة وبالوقف عن المخالفة الثانية وبالشطب من قائمة السماسرة عن المخالفة الثالثة .

وقرارات مجلس التأديب فى حالة الوقف والشطب قابلة للاستئناف وذلك وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٨٠ .

ولأثبات ما يقع من مخالفات لأحكام المادة ٥٤ يجوز لمجلس التأديب أن يجرى كل المراجعات التى يراها ضرورية وبخاصة لفحص الدفاتر ومستندات حسابات السمسار وسماع الشهود .

١٢ — غرفة المقاصة

مادة ٥٦ — تنشأ غرفة مقاصة تحت إشراف لجنة بورصة العقود وتكون عضويتها اجبارية للسماسرة والأعضاء المنضمين .

وينص فى اللائحة الداخلية على الأحكام الخاصة بوظيفة غرفة المقاصة وبطريقة اجراء التصفيات أو المقاصات العادية وغير العادية .

١٣ — صندوقا التأمين

مادة ٥٧ — لضمان اداء الفروق التى قد تستحق على أعضاء البورصة لغرفة المقاصة ينشأ الصندوقان الآتيان :

(١) صندوق تأمين للسماسرة ويحتم عليهم الاشتراك فيه ويخصص لضمان اداء الفروق التى قد تستحق عليهم لغرفة المقاصة .

(٢) صندوق تأمين للاعضاء المنضمين و يتحتم عليهم الاشتراك فيه ويخصص لضمان أداء الفروق التى قد تستحق عليهم لغرفة المقاصة .

مادة ٥٨ — على كل سمسار فردا كان أو شركة أن يدفع من رأس ماله الى صندوق تأمين السماسرة مبلغ عشرة آلاف جنيه .

وعلى كل عضو منضم فردا كان أو شركة أن يدفع من رأس ماله الى صندوق تأمين الأعضاء المنضمين مبلغ ثلاثة آلاف جنيه .

مادة ٥٩ — يزود صندوقا التأمين بما يأتى :

(١) الحصة التى يدفعها العضو عند قبوله لمزاولة المهنة .

(٢) أرباح استثمار أموال كل من الصندوقين المذكورين .

مادة ٦٠ — أموال صندوق التأمين مخصصة فقط لأداء كل فروق قد يعجز العضو المتوقف عن أدائها الى غرفة المقاصة . ولا يجوز تخصيصها لأى غرض آخر .

مادة ٦١ — يحصل من الأعضاء المنضمين والعملاء العادين رسم قدره خمسون مليما عن كل مائتين وخمسين قنطارا فى عمليات الشراء والبيع التى يعقدها السماسرة لحسابهم وتستخدم هذه الحصيلة لشراء بوليصة للتأمين ضد خطر عدم أداء الفروق التى تستحق لغرفة المقاصة وما يتبقى بعد ذلك يخصص لضمان أداء الفروق التى تستحق لغرفة المقاصة بعد استنفاد أموال صندوق التأمين وقيمة البوليصة .

وتنظم اللائحة الداخلية طريقة تحصيل هذا الرسم واجراءات التصرف فيه .

مادة ٦٢ — تحدد لجنة البورصة فى بداية كل سنة مقدار حصة السماسرة والأعضاء المنضمين فى صندوق التأمين المخصصين لكل طائفة منهما ويراعى فى هذا التحديد حالة كل صندوق فى ختام السنة السابقة وعدد أعضائه مهما كان عدد السماسرة أو الشركاء الذين يتألف منهم كل بيت من هذه البيوت .

ويعاد تحديد مقدار الحصة عند قبول أو انسحاب بيت سمسرة أو عضو منضم .

وعلى كل بيت سمسرة أو عضو منضم جديد أن يؤدى للصندوق عند تقرير قبوله فى البورصة مبلغا معادلا للحصة المحددة وفق الوجه المتقدم .

وعلى اللجنة تحديد هذه الحصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الوفاة أو الاستقالة أو الشطب وذلك بعد استقطاع جميع المبالغ التى تكون مطلوبة من العضو للصندوق .

مادة ٦٤ — فى حالة ما إذا انخفضت أموال أحد صندوق التأمين بنسبة ٢٥٪ (خمسة وعشرين فى المائة) من قيمتها فى آخر ميزانية بسبب التوقف يجب على لجنة البورصة أن تفرض رسما خاصا قيمته جنيه واحد عن كل ٢٥٠ قنطارا من القطن فى عمليات الشراء والبيع يتحمله كل عضو بالبورصة — سمسارا كان أو عضوا منضما — يكون صندوقه قد تأثر.

ويقف تحصيل هذا الرسم عند استكمال رأس مال الصندوق ولا يجوز تحميل العملاء به .

مادة ٦٥ — تشكل لجنة البورصة لجنة لإدارة صندوق التأمين طبقا للمادة ١٠ وتعين اختصاصاتها فى اللائحة الداخلية .

١٤ — الإجراءات التى تتخذ إزاء المراكز فى أحوال التوقف والوقف والانقطاع وغيرها

مادة ٦٦ — إذا أوقف أحد السماسرة أو توقف أو انقطع عن العمل لأى سبب من الأسباب تاركا مراكز مفتوحة وجب على لجنة البورصة أن تقوم بتصفيتها طبقا لأحكام اللائحة الداخلية .

وقرار اللجنة فى هذا الشأن نهائى ،ويكون نافذا قبل جميع أصحاب الشأن سواء كانوا أعضاء فى البورصة أم عملاء .

وتعلن اللجنة فى البورصة ما يأتى :

(١) اسم السمسار .

(٢) الرصيد المدين به لغرفة المقاصة عن الفروق المستحقة والباقية بدون أداء بعد استنفاد التأمينات المقيدة له .

(٣) المبالغ المدفوعة عنه من صندوق التأمين الخاص بالسماسرة .

وفى حالة وقف العضو المنضم أو توقفه يقوم السماسرة الذين يعملون لحسابه بابلاغ اللجنة فورا لتصفية مراكزه .

وتعلن اللجنة فى البورصة ما يأتى :

(١) اسم العضو المنضم .

(٢) المبلغ المدفوع عنه من صندوق التأمين الخاص بالأعضاء المنضمين

مادة ٦٧ – كل عضو بورصة – سمسارا كان او عضو منفذ

وقفت عنه فروق من صندوق التأمين يفقد حتما صفته كعضو فى البورصة ولا تجوز إعادة قيده إلا بقرار من لجنة البورصة بعد أداء كل ماهو مدين به للصندوق مضافا إليه فائدة مقدارها ٥٪ فى السنة علاوة على أداء الحصة التى تحددها اللجنة وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٦٢ .

وكل سمسار يجرى إتفاقا يكون الغرض منه أداء فروق عليه أن يخطر اللجنة فورا وإلا وقعت عليه اللجنة عقوبة الغرامة أو الوقف أو الشطب .

وعلى اللجنة أن تتخذ الإجراءات قبل السمسار أو العضو المنضم لتحصيل المبالغ المستحقة عليه لصندوق التأمين .

١٥ – هيئة التحكيم ومجلس التأديب

مادة ٦٨ – تندب لجنة البورصة سنويا عند تكوين مكتبها خمسة من أعضائها من بينهم الرئيس لتؤلف منهم هيئة التحكيم وتندب فى الوقت ذاته خمسة أعضاء إحتياطيين ولا يكون إنعقاد هذه الهيئة صحيحا إلا بحضور الأعضاء الخمسة .

وتختص هذه الهيئة بالفصل كحكم مفوض بالصلح فى جميع المنازعات التى ترفع اليها باتفاق الطرفين سواء أكانا من أعضاء البورصة أو كان أحدهما عضوا بالبورصة والآخر مياوما أو وسيطا أو مندوبا رئيسيا أو عميلا .

وللهيئة أن تأمر بأى إجراء تراه منتجا فى التحقيق .

ويصدر القرار مسببا بأغلبية الأصوات .

وتعين اللائحة الداخلية الاجراءات التى تتبع لرفع النزاع والفصل فيه ومقدار الرسوم .

مادة ٦٩ – جميع المنازعات التى تقوم فى المقصورة والتى تتطلب حلا سريعا تعرض على لجنة الأسعار لفض النزاع فورا .

ويصدر المجلس القرار شفويا فى مواجهة المتنازعين ودون اتباع أى اجراءات ويكون غير قابل للطعن ولا يؤثر فى أصل الحق موضوع النزاع.

مادة ٧٠ – تعين لجنة البورصة سنويا عند تكوين هيئة مكتبها ثلاثة من أعضائها منهم رئيسها وعضو منضم وواحد من الأعضاء الثلاثة الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد . ويشكل منهم مجلس التأديب . كما تعين عضوين احتياطيين من طائفتى العضوين الأصليين .

ويرأس مجلس التأديب رئيس لجنة البورصة أو من يقوم مقامه .

ولايكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور مندوب الحكومة ولا يكون له صوت معدود فى المداولات .

البورصة وأوائحها وكذلك جميع المسائل التى تمس حسن سير العمل والنظام فى البورصة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى ذوى الشأن أو إحالة لطلب لجنة البورصة أو مندوب الحكومة .

وتصدر قرارات المجلس باغلبية الاصوات وتعلن لذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

وتنظم اللائحة الداخلية الاجراءات الواجب اتباعها امام مجلس التأديب.

مادة ٧١ – العقوبات التأديبية هى :

(١) الانذار .

(٢) الغرامة من جنيه الى ٥٠٠ جنيه .

(٣) الوقف من يوم الى ثلاثة أشهر .

(٤) الشطب .

مادة ٧٢ – يعاقب على مخالفة قوانين البورصة بالانذار أو الغرامة أو الوقف أو بالعقوبتين الأخيرتين معا .

ويعاقب على مخالفة لوائح البورصة بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ما لم تنص تلك اللوائح على عقوبة أخف .

وعند عدم وجود نص خاص يقضى بالشطب لايجوز الحكم به إلا فى حالة العود الى مخالفة سبق الحكم فيها بالوقف أو بغرامة لاتقل عن ٢٠٠ جنيه.

مادة ٧٣ – يعاقب بغرامة لاتجاوز مائة جنيه كل سمسار أو وسيط أو مندوب رئيسى سهل المضاربة لموظفى ومستخدمى الحكومة والهيئات العامة والخاصة .

مادة ٧٤ – يعاقب بالوقف أو بالشطب أو باحدى هاتين العقوبتين كل سمسار أو مندوب رئيسى أو مياوم عمل على قيد سعر غير حقيقى أو عملية صورية أو حاول بطريق التدليس التأثير فى أسعار السوق وذلك مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية .

مادة ٧٥ – كل سمسار متوقف لم يقم بإخطار لجنة البورصة فورا بشطب اسمه ولا يجوز إعادة قيده .

مادة ٧٦ – يعاقب بالإنذار أو الشطب كل عضو فى البورصة أو مياوم أو وسيط أو مندوب رئيسى أخل بقواعد الشرف أو بآداب السلوك.

مادة ٧٧ – يعاقب بالوقف أو بالشطب أو باحدى هاتين العقوبتين مع الغرامة كل عضو فى البورصة أو مياوم أو وسيط أو مندوب رئيسى أخفى حقيقة مركزه أو شرع فى خداع لجنة البورصة أو مندوب الحكومة وذلك بتقديم مستندات غير كاملة أو بيانات غير صحيحة .

مادة ٧٨ — كل عضو فى البورصة أو مياوم أو وسيط أو مندوب رئيسى امتنع عن تنفيذ قرار أصدرته لجنة البورصة أو مجلس التاديب أو تهرب من التحقيق الذى يأمر المجلس بإجرائه أو تعمد إخفاء الحقيقة أو تغييرها حكم عليه بالشطب .

مادة ٧٩ — قرارات مجلس التاديب الصادرة بعقوبتى الانذار والغرامة غير قابلة للطعن .

وقرارته القابلة للاستئناف تكون واجبة النفاذ مؤقتا .

مادة ٨٠ — يجوز استئناف القرارات الصادرة بالشطب والوقف أمام لجنة تنعقد بالإسكندرية وتشكل بقرار من وزير المالية والاقتصاد على الوجه التالى : —

(١) مستشار الدولة لإدارة الفتوى والتشريع لوزارة المالية والاقتصاد ... ... رئيسا

(٢) سمسار . } من أعضاء لجنة البورصة ... عضوين
(٣) عضو منضم . }

ويشترط الا يكونوا قد اشتركوا فى إصدار القرار المستأنف .

وإذا كان عدد أعضاء لجنة البورصة الذين لم يشتركوا فى إصدار القرار المستأنف غير كاف لتشكيل لجنة الاستئناف يختار الوزير بدلا منهما من أعضاء الجمعية العمومية الذين لاتقل مدة عضويتهم عن عشر سنوات .

ويشترك مندوب الحكومة فى اللجنة دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

ويرفع الاستئناف خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلان القرار المستأنف .

ولمندوب الحكومة حق الاستئناف إذا لم يقض بعقوبة الشطب أو الوقف رغم وجوب ذلك .

مادة ٨١ — تستقطع الغرامات التى يحكم بها على الأعضاء المنضمين من التأمين المودع منهم وتكون لها الأولوية على ما عداها من الديون .

وإذا ما نقص التأمين فعلى العضو المنضم تكملته خلال ثلاثة أيام والا وقف عن العمل فإذا لم يقم بالتكملة فى مدى خمسة عشر يوما التالية لوقفه شطبت اللجنة اسمه .

١٦ — مندوب الحكومة

مادة ٨٢ — تعين وزارة المالية والاقتصاد لدى كل بورصة مندوبا أو أكثر تكون مهمتهم مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح

وعند غيابه أو قيام مانع لديه تعين وزارة المالية والاقتصاد من ينوب عنه .

مادة ٨٣ — لمندوب الحكومة عدا الاختصاصات المقررة فى اللوائح حق الاعتراض على جميع قرارات لجنة البورصة ولجانها الفرعية إذا صدرت بالمخالفة للقوانين المعمول بها أو للوائح البورصة أو للصالح العام .

وكل إجراء يتخذ رغم اعتراض مندوب الحكومة يكون باطلا ولا يترتب عليه أى أثر

مادة ٨٤ — تبلغ لجنة البورصة السلطات المختصة بواسطة مندوب الحكومة كل مايتصل إلى علمها من الجرائم التى يرتكبها أعضاء البورصة أو الوسطاء أو المياومون أو المندوبون الرئيسيون مما يقع تحت طائلة قانون العقوبات وعلى مندوب الحكومة القيام بالتبليغ أيضا عن الجرائم التى تصل إلى علمه شخصيا .

١٧ — أحكام عامة

مادة ٨٥ — تصدر لكل من بورصات العقود لائحة داخلية بقرار من وزير المالية والاقتصاد وتتناول على الأخص المسائل الآتية :

(١) الأحكام الخاصة بالمقصورة .

(٢) الأحكام الخاصة بلجنة المراقبة .

(٣) مواعيد العمل وتحديد الأسعار .

(٤) أيام الأعياد والعطلات الرسمية .

(٥) فئات السمسرة

(٦) الحد الأقصى لمراكز المياومين .

(٧) إنشاء صندوقين للسماسرة والوسطاء .

(٨) رسوم القيد والاشتراكات بشرط ألا تجاوز مبلغ ثلاثمائة جنيه .

(٩) رسوم الشهادات والأوراق وغيرها مما تفرضه لجنة البورصة بشرط ألا تجاوز مبلغ ستة جنيهات .

(١٠) استثمار أموال الايرادات .

(١١) انتقال المياومين والوسطاء والمندوبين الرئيسيين من بيت سمسرة إلى آخر .

(١٢) الإجراءات أمام هيئة التحكيم ومجلس المنازعات واللجان المختلفة .

(١٦) قواعد إصدار أذون المعاينة .

(١٧) غرفة المقاصة .

(١٨) صندوق التأمين للسماسرة والأعضاء المنضمين .

(١٩) نماذج مذكرات العقود وغيرها من النماذج .

(٢٠) إحصاء العمليات اليومية .

(٢١) مصروفات مكتب مندوب الحكومة .

مادة ٨٦ — تحسب المواعيد المنصوص عليها فى هذه اللائحة بالتقويم الميلادى .

١٨ — أحكام وقتية

مادة ٨٧ — يظل صندوق الضمان الحالى قائما بصفة مؤقتة بقصد استرداد أمواله التى تم التصرف فيها بمقتضى مرسوم ٨ مايو سنة ١٩٥٢ .

يستمر تحصيل الرسم المقرر بالمرسوم بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٢

ويحصل أيضا لصالح هذا الصندوق رسم قدره جنيهان لكل ٢٥٠ قنطارا يتحمله السمسار .

وحصيلة الرسوم المتقدمة تستخدم أولا لاستيفاء ديون اتعاد الأعضاء الدائنين المنضمين (أماك) ثم لاسترداد أموال صندوق الضمان .

وتخفض هذه الرسوم إلى النصف بالنسبة إلى عمليات النقل والموازنة.

وللجنة أن تقوم بتوزيع جزئى على بيوت السمسرة صاحبة الصندوق كلما سمح الدخل بذلك .

وبمجرد استرداد السماسرة وأس مالهم طبقا لميزانية صندوق الضمان فى ١٢ من مايو سنة ١٩٥٢ يقف تحصيل الرسوم سالفة الذكر ويصفى صندوق الضمان نهائيا .

مادة ٨٨ — استثناء من أحكام البند (٥) من المادة ٣٦ يجوز للجنة البورصة قبول الوسطاء والمندوبين الرئيسيين المقيدين فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ كباومين دون تأدية امتحان جديد .

مادة ٨٩ — استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة ١٧ والمادة ٢٣ يجوز للسماسرة غير المصريين المقيدين بالبورصة وقت العمل بهذه اللائحة الاستمرار فى مزاولة أعمالهم .

المصريين المقيدين بالبورصة وقت العمل بهذه اللائحة الاستمرار فى مزاولة أعمالهم .

مادة ٩١ — تستمر لجنة البورصة القائمة الآن فى أداء وظيفتها ويجرى فى الأسبوع الرابع من شهر يناير سنة ١٩٥٦ انتخاب أعضاء اللجنة طبقا للمادة (٣) .

مادة ٩٢ — استثناء من أحكام المادة ٢٨ ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه والقوانين المعدلة له تعفى لمدة سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة بيوت السمسرة من النسبة المقررة للمصريين ومجموع مرتباتهم .

قانون رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٥

بالترخيص للجنة القطن المصرية فى إقراض المصريين الذين تنطبق عليهم شروط الإشتغال بمهنة السمسرة الواردة باللائحة العامة لبورصة العقود فى حدود مبلغ مائة ألف جنيه

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٥ باستئناف العمل ببورصة عقود القطن بالأسكندرية .

وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة العامة لبورصات العقود ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن للجنة القطن المصرية فى اقراض المصريين الذين تنطبق عليهم شروط الاشتغال بمهنة السمسرة فى بورصة عقود القطن بالأسكندرية المنصوص عليها فى اللائحة العامة لبورصات العقود فيما عدا شرط النصاب